

أخلاقيات الطبيب المسلم

د. خالد العربي الفرجاني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب/ جامعة الزاوية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه،
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

يهتم الإسلام بصحة الإنسان؛ فقد أمر الله - سبحانه وتعالى - عباده بأن يعتنوا
بصحتهم؛ لتقوى أجسادهم، ويستطيعوا بذلك القيام بواجباتهم الدنيوية والأخروية؛ لذا فقد
رخص - سبحانه وتعالى - في ترك بعض التكاليف، التي قد تسبب للإنسان الأذى؛ من ذلك
أنه أمر المسلمين بعدم الصيام، حال السفر والمرض، والحمل، وكبر السن؛ لأن الصوم يضر
بصحتهم، قال تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184].

وكذلك تُرْكُ المَحْرَمِ حَلْقَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ بِهِ أَدَى، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ فَإِنْ أَخَصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة:
96].

وحَرَّمَ أكل لحم الميتة، وأكل الدم ولحم الخنزير، وكل ما من شأنه أن يلحق ضرراً
بالإنسان، إذا ما تناوله يقول - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

الْحَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿البقرة: 173﴾.

كما أمر الإسلام بالنظافة، التي هي أساس الصحة، والنظافة من الإيمان، وأمر بأخذ
الزينة، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

وأمر - صلى الله عليه وسلم - بمخاض الفطرة، التي منها: قص الشارب، والسواك،
وتقليم الأظافر وتنف الإبط، والحتان، وحلق العانة، وغسل البراجم؛ ففي تعهد ما ذكر
بالنظافة يجعل الإنسان سليماً معافى، قوي البنية، خالياً من الأمراض، كما على الإنسان
أن يحرص على تناول الطعام الجيد النظيف حتى يتجنب الوبكات الصحية، ولكن - وإن
حدث وألم به داء - فعليه أن يطلب الدواء، وهذه سنة الله في خلقه؛ فما أنزل الله داء إلا
وأنزل له دواء، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً رجلين: «أيكما أطب؟» فقالا:
«أوفي الطب خير يا رسول الله؟» قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأعداء»⁽¹⁾. ويروى أن أعرابياً
جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال:
«أحسنهم خلقاً» ثم قال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل
له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»⁽²⁾.

ويقول - صلى الله عليه وسلم -: «تداووا فإن الله - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع
له دواء غير داء واحد الهرم»⁽³⁾.

وقد عُرف الطب قبل ظهور الإسلام⁽⁴⁾ ومارسه العرب؛ فقد "كان الطب عند العرب
في القرون الوسطى صناعة نبيلة، لا يسمح بتعاطيها إلا لمن حصل على خبرة واسعة في
الطب، وأعد لذلك إعداداً علمياً وخلقياً يكفل عنايته بالناس، وتطبيهم والاطلاع على
أسرارهم المتعلقة بحاضر صحتهم"⁽⁵⁾.

وقد هدب الإسلام هذه المهنة، ووضع لها ضوابط تضبطها، منها ألا يمتنها إلا من
كان عالماً بما بارعا فيها، وجعل عقوبة لمن امتنها دون علم، كما أنه حرص على أن يتخلق
ممتنها بأخلاق الإسلام فالطبيب المسلم له أخلاق وآداب يجب أن يلتزم بها، وقد أردت في

هذه الورقات أن أتعرض لتلك الآداب لكن قبل ذلك رأيت من المفيد أن أعرّف القارئ معنى كلمة الطب لغة واصطلاحاً.

التعريف بالطب.

الطَّبُّ لغة: علاجُ الجسم والنَّفْس، يقال: رجل طَبٌّ وطَبَّيبٌ عالم بالطَّبِّ، وتقول: ما كنتَ طبيباً ولقد طَبَّيتُ بالكسر، وزاد في القاموس الفتح. والمتطَبَّبُ: الذي يتعاطى عِلْمَ الطَّبِّ. والطَّبُّ والطُّبُّ لغتان في الطَّبِّ، وقد طَبَّ يَطْبُ، ويَطْبُ وتَطَبَّبَ. وقالوا: تَطَبَّبَ له؛ سأل له الأطباء، وجمعُ القليل: أَطْبَاءٌ، والكثير: أَطْبَاءٌ⁽⁶⁾.

وأصل الطب: الحذق في الأشياء، والمهارة فيها؛ لذلك يقال لمن حذق الشيء - وكان عالماً به-: طبيباً⁽⁷⁾.

والطبيب: الحاذق من الرجال الماهر بعلمه، وكل حاذق بعلمه طبيب عند العرب، والطبيب في الأصل الحاذق بالأمر العارف بها، وبه سُمِّيَ الطبيب الذي يعالج المرضى⁽⁸⁾. وتستعمل كلمة "طب" في اللغة بمعنى سحر فيقال: فلان مطبوب؛ أي: مسحور. وهذا على سبيل التناؤل؛ فالعرب تطلق ألفاظ السلامة على ضدها كما سموا اللديغ سليماً. أما الطب اصطلاحاً: فقد اختلف الأطباء في تعريفه على ثلاثة أقوال:

الأول: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد.

الثاني: هو علم بأحوال بدن الإنسان، يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها.

الثالث: هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويذول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة⁽⁹⁾.

وقيل: هو علم يختص بتشخيص الأمراض ومعالجتها⁽¹⁰⁾.

وعرّفه المشرّع السوريُّ بأنه: مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان، أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها:

1- أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال.

2- أن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته.

- 3- أن يكون مستقيماً في عمله.
- 4- أن يكون محافظاً على أرواح الناس وأعراضهم.
- 5- أن يكون رحيماً بهم وبأذلاً جهداً في خدمتهم⁽¹¹⁾.
- وعلم الطب هو علم يُبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح، وما يمرض لالتماس حفظ الصحة، وإزالة المرض⁽¹²⁾.

ومهنة الطب التي هي: علم الأبدان من أشرف المهن وأعلاها، فما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء وقيض لوصفه رجالاً أنعم عليهم بعلم وخبرة، لا تتوفر في غيرهم. يقول ابن أبي أصيبعة في مقدمة كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء: «صناعة الطب من أشرف الصنائع، وأريح البضائع، وقد ورد تفصيلها في الكتب الإلهية والأوامر الشرعية، حتى جعل علم الأبدان قريناً لعلم الأديان، وقد قالت الحكماء: إن المطالب نوعان: خير ولذة، وهذان الشيطان إنما يتم حصولهما للإنسان بوجود الصحة؛ لأن اللذة المستفادة من هذه الدنيا، والخير المرجو في الدار الآخرة لا يصل الواصل إليهما، إلا بدوام صحته وقوة بنيته، وذلك إنما يتم بالصناعة الطبية؛ لأنها حافظة للصحة الموجودة، ورادة للصحة المفقودة، فوجب إذا كانت صناعة الطب من الشرف بهذا المكان، وعموم الحاجة إليه داعية في كل وقت وزمان، أن يكون الاعتناء بها أشد، والرغبة في تحصيل قوانينها الشكلية، والجزئية أكث وأجد⁽¹³⁾.

وقد حثَّ - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز على ممارسة هذه المهنة وشرف من امتنها؛ فجعلها إحدى معجزات سيدنا عيسى - عليه السلام -؛ حيث كان يرى الأكمه والأبرص⁽¹⁴⁾. قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 49].

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أُتِدَّتْكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي

وَتُبْرِئِ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ» [المائدة: 110].

فقوم سيدنا - عيسى عليه السلام - أتقنوا مهنة الطب، وبرعوا فيها وفي علاج أمراض كثيرة، لكنهم عجزوا عن إبراء الأكمه والأبرص. فأرسل الله - سبحانه وتعالى - إليهم سيدنا عيسى - عليه السلام - بهذه المعجزة؛ ليحرق ما برعوا فيه، وفي هذا حث من الله - سبحانه وتعالى - على ممارسة هذه المهنة الجليلة⁽¹⁵⁾ وبين - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز بعضاً من الأدوية، التي يستعين بها الأطباء، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 69].

وقال تعالى: ﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [امرئ: 25].
كما رغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في ممارسة هذه المهنة؛ فعن أنس - رضي الله عنه - أنه سئل عن كسب الحجام، فقال: «احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه» وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحمامة، أو إن من أمثل دوائكم الحمامة»⁽¹⁶⁾.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يُحَفِّزُ أبا طيبة على ممارسة الحمامة، وهي مهنة طبية جليلة ويحث - صلى الله عليه وسلم - الناس على التداوي، ولا يكون التداوي إلا باستشارة الطبيب الحاذق؛ فعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء» أو قال: «دواء إلا داء واحدا» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»⁽¹⁷⁾.

وعن معاوية بن صالح بن حدير قال: إن أبا فروة حدثه أن عيسى بن مريم كان يقول: «لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله، وكن طبيباً رقيقاً يضع دواء حيث يعلم أنه ينفع»⁽¹⁸⁾.

وفي ها السياق فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، وعلم الطب من أبرز الوسائل للمحافظة على النفس والنسل والعقل⁽¹⁹⁾.

وقد أتقن مهنة الطب عدد من السلف الصالح؛ من بينهم الإمام الشافعي، وكان يقول: «العلم علمان علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان، وما سوى ذلك فبلغة مجلس. ويقول: لا تسكن بلدا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طيب ينبئك عن أمر دينك»⁽²⁰⁾.

ولشرف مهنة الطب يجب ألا يمتنها، ويسلك دروبها إلا من كان على خلق قويم؛ فالطبيب يتعامل مع فئات، وشرائح متعددة في المجتمع، وقد يطلع على بعض عورات المرضى، فعليه أن يحترم مهنته ويتخلق بخلق الطبيب المسلم، ويتأدب بآداب المهنة؛ لأن لكل مهنة آداباً وأخلاقاً يجب أن يراعيها كل من عمل في هذه الوظيفة، وفيما يلي أذكر بعضاً من هذه الأخلاقيات:

أخلاقيات الطبيب المسلم.

إن تمسك الطبيب المسلم بأخلاق المسلمين تجعلنا نطلق على مهنة الطب: الطب الإسلامي وأخلاقيات الطب الإسلامي لا تختلف اختلافاً كبيراً عن أخلاقيات هذه المهنة بوجه عام؛ فالطبيب يجلب أن يتصف بالأخلاق الإنسانية، وهي التي أقرها الدين الإسلامي وأكد عليها⁽²¹⁾ والتي من أهمها:

1- المسؤولية الطبية:

على الطبيب أن يقدر المسؤولية المترتبة على مزاوله مهنته، وأن يتحمل كامل المسؤولية في ذلك. ومن كان لا يتقن هذه المهنة، ولا يسر أعوارها، فلا يمتنها؛ فإذا مارسها دون علم ودون إتقان، فعليه أن يتحمل نتيجة ما يقع منه من مسؤولية جنائية. وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الطبيب إذا كان من أهل الطب، وأخطأ فالدية على عاقلته، أما إذا لم يكن من أهل الطب؛ أي: تطبب دون علم فالدية في ماله، يقول - صلى الله عليه وسلم - «من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن»⁽²²⁾. ويقول - صلى الله

عليه وسلم-: «أما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت»⁽²³⁾ فهو ضامن»⁽²⁴⁾.

وفي هذا السياق يقول ابن القيم: " وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فإِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ؛ فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ وَعَمِلَهُ وَمَ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِنْثَافِ الْأَنْفُسِ، وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَيَكُونُ قَدْ عَزَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزُمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ، قَالَ الحُطَّاي: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى قَتْلَ المَرِيضِ كَانَ ضَامِنًا، وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضِمْنِ الدِّيَةِ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيدُ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ المَرِيضِ، وَجَنَائِهِ المُتَطَبِّبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِبَتِهِ" ⁽²⁵⁾.

وفي وقتنا الحاضر " طالب الأطباء بإعفائهم من المسؤولية عن الأخطاء التي تقع أثناء ممارستهم المهنة مستندين في دعواهم إلى الظروف الخاصة بمهمة الطب؛ فالشهادة التي تمنحها الدولة للطبيب وترخص له بموجبه بمزاولة المهنة هي اعتراف من السلطة بكفاءة الطبيب وحيازته على الخبرات التي تؤهله لممارسة مهنة التشخيص والعلاج وضمير الطبيب ووجدانه هما خير رقيب عليه في ممارسة المهنة" ⁽²⁶⁾.

لكن القانون في جميع الدول العربية لم يفرق بين الأطباء وغيرهم في جانب المسؤولية ورفض إقرار عدم مساءلة الطبيب ⁽²⁷⁾.

لذا وجب على الطبيب الحاذق أن يتحمل المسؤولية وأن يتخلق بأخلاق المهنة التي من أهمها:

2- الالتزام بحدود علمه.

فلا يغتر ولا يكلف نفسه ما لا تطيق، وألا يأخذه العجب والرياء بنفسه، فيقدم على علاج أي مرض من الأمراض، حتى وإن لم تكن له دراية سابقة له بدافع الغرور والكبر. والتوجيه من الله - سبحانه وتعالى - أنه لم يكلف عباده ما لا يطيقون، وعليهم ألا يكلفوا أنفسهم ما لا يطيقون، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس كل طبيب حاذقاً، وإمكانه أن يصف لكل داء دواء فيقول: «إن الله - عز وجل - لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»⁽²⁸⁾.

فالطبيب الماهر: هو الذي إذا عجز عن حالة مرضية، فلم يجد لها علاجاً في خزائنه أحوال المريض إلى طبيب غيره، لعل شفاؤه يكون على يديه.

والطبيب الماهر: هو الذي يعلم أن شفاء المرضى بإذن الله - سبحانه وتعالى - فمن لم يكن شفاؤه على يديه يكون على يدي غيره؛ فسيدنا عيسى - عليه السلام - الذي أيدته الله - سبحانه وتعالى - بمعجزة طبية أرجع الأمر لله، ولم يغتر، وينسب الفلاح والنجاح لنفسه⁽²⁹⁾، يقول - سبحانه وتعالى - حكاية عن سيدنا عيسى - عليه السلام - ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 49].

والطبيب الحاذق هو الذي لا يتكئ على صرف الدواء دائماً، وإنما يعالج بالغذاء قبل الدواء والعلاج بالدواء البسيط قبل المركب " فلا " ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية؛ فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يجلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه، أو كميته، تشبث بالصحة وعبث بها⁽³⁰⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطبيب إذا أخطأ فعليه أن يعترف بخطئه؛ لأن عدم الاعتراف يؤدي إلى محاذير كثيرة منها:

أ- عدم الاعتراف بالخطأ فيكون مفرطاً في فضيلة من الفضائل.

ب- الكذب حيث إنه سيرجع سبب قطع عضو المريض، أو موته إلى أمر آخر غير خطئه. وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكذب، فقال: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق

حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»⁽³¹⁾.

وبين أن الكذب علامة من علامات النفاق، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»⁽³²⁾.

والكذب داء يتغلغل في النفوس؛ إذا تعود الإنسان ذهب بهاؤه، وضاع احترامه، وضعفت شخصيته، وماتت هيئته، ولا يوثق في قوله ولا عمله، فهو كله شر والعياذ بالله. قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قيل: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بِخِيَلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قيل: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: «لَا»⁽³³⁾.

ج- يكون سببا في ضياع حق المريض، وحق أهله في الدية؛ فعليه أن يتجنب هذه المحاذير؛ لأنها تعرضه لغضب الله - سبحانه وتعالى-.

3- حفظ أسرار الناس:

على الطبيب أن يكون أشد الناس خشية لله - سبحانه وتعالى-، فهو من العلماء الذين قال فيهم - سبحانه وتعالى- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: 28].

وبخشية لله - سبحانه وتعالى- يحفظ أسرار المرضى، ويستر عوراتهم، فإذا استشاره أحد في شيء ما، فلا يذيع سره؛ فهو مؤتمن، يجب أن يحافظ على أمانته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم- «المستشار مؤتمن»⁽³⁴⁾.

وعلى الطبيب ألا ينظر إلى عورة مريضه إلا لضرورة، تمشيا مع القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»⁽³⁵⁾ فإذا دعت إلى ذلك ضرورة، فليكشف من العورة بقدر ما يقتضيه الكشف، وإذا كان الطبيب ذكرا والمريض أنثى فلا يكشف عورتها إلا بحضور محرم؛ فيكون معها زوجها، أو أخواها، أو خالها، أو عمها، ونحو ذلك، حتى لا يترك منفذا للشيطان؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة

إلا ومعها محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: «أذهب فحج مع امرأتك»⁽³⁶⁾.

وعلى أية حال، فإن الكشف عن المرأة، حتى وإن لم يكشف عن عورتها فالأفضل، والأحوط أن يكون مع الطبيب امرأة ممرضة، وبحضور أحد محارمها، وهذا ما جرت العادة عليه، ونشاهدده، ونلاحظه عند كثير من الأطباء في بلادنا. أما طلب الطبيب من مرافق المريض، أن يغادر حجرة الكشف فهذا لا يجوز مطلقاً، ويجب أن يقابله محارم المرأة بالرفض، إلا إذا كان الطبيب أنثى والمريض أنثى فلا بأس بهذا. لذا فقد وجب التصدي لكل الدعوات الراضية لامتهان المرأة مهنة الطب؛ لأن المرأة الطبية المتخصصة في أمراض النساء والولادة تغني المجتمع النسوي من التكشف أمام الرجال الأجانب.

وقد أقر القانون الوضعي مبدأ المحافظة على السر المهني؛ حيث جعل العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة أساسها الثقة المتبادلة، فلا يجوز إفشاء سر المريض إلا في بعض الحالات منها: بناء على طلب المريض، أو في حالة دفاع الطبيب عن نفسه إذا اتهم بالتقصير، أو إذا كان في ذلك فائدة تعود على المريض نفسه فيكون إفشاء السر في هذه الحالة لأفاره فقط⁽³⁷⁾.

4- العلم بالحلال والحرام.

فلا يصف له دواء محرماً، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 119]. كذلك ليس له أن يعمد إلى إنهاء حياة مريضه الميؤوس من شفائه؛ لأن فيه تعد على حق الحياة للإنسان، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

5- التلطف مع المرضى.

يجب على الطبيب أن يكون لنا لطيفا مع المرضى؛ فلا يعاملهم بغلظة، وجفاء؛ بل برفق ولين فديننا يأمرنا أن نعامل الناس بالرفق، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

يقول - صلى الله عليه وسلم-: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»⁽³⁸⁾.

ويقول - صلى الله عليه وسلم-: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»⁽³⁹⁾.

6- تخفيف آلام المريض المعنوية.

من أدب الطبيب وخلقته الذي حثه عليه الشرع الحكيم الدعاء لمريضه، وأن يخبره بمرضه بصدق وأمانة، بطريقة لينة لا يكون فيها غلظة وفظاظة، وأن يساعده على مقاومة مرضه، فيرفع من معنوياته يقول -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض»⁽⁴⁰⁾.

7- العدل بين المرضى.

على الطبيب أن يكون عادلا في خدماته الصحية، فلا يبدل جهده في علاج المرضى الأغنياء ويهمل الفقراء؛ فالله - سبحانه وتعالى- خلق الناس سواسية، ولا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح؛ فعليه أن يعالج المريض الفقير ويهتم به، كما يعالج المريض الغني ويهتم به بالقدر نفسه دون تفریق.

ويجب أن تكون رغبته في إبراء المرضى وشفائهم أكثر من تطلعه لجمع الأجرة والمال، وأن تكون رغبته في علاج الفقراء أكثر من رغبته في علاج الأغنياء⁽⁴¹⁾. يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 48].

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: « يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» (42).

الخاتمة:

من خلال هذا الطرح يتبين الآتي:

- مهنة الطب زاولها الإنسان منذ القدم، وتطورت بتقدم الزمن.
- اهتم الإسلام بمهنة الطب، وكانت صحة الأبدان من أولوياته، ويتضح ذلك جليا من خلال بعض الآيات القرآنية وأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- مهنة الطب من المهن العظيمة والخطيرة؛ لذا فإنه يجب ألا يزاؤها إلا من كان عالما عارفا بها.
- مهنة الطب مهنة إنسانية جلييلة، وعلى من يمتهنها أن يتخلق بالأخلاق الحميدة، وبخاصة الطبيب المسلم المتمسك بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.
- أخلاقيات الطبيب المسلم موضوع مهم يحتاج لبحث دقيق ومفصل.
- أقترح أن تكون مادة أخلاقيات مهنة الطبيب من ضمن المواد التي تُدرس بكليات الطب بجامعاتنا؛ وذلك لأهميتها في ترويض نفس الطبيب، وجعله ينهج منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في أداء عمله.
- أسأل الله العليّ القدير أن أكون قد وفقت في هذا العمل، فإن كان ذلك كذلك فهو فضل من الله ومنة، وإن كان غير ذلك فهو من عجز البشر عن بلوغ أعلى درجات الكمال، وحسي أنني اجتهدت.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش والتعليقات:

- 1- أحمد بن حنبل، المسند، كتاب: أول مسند الكوفيين، باب: حديث أسامة بن شريك.
- 2- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى.
- 3- أحمد بن حنبل، كتاب: أول مسند الكوفيين، باب: حديث أسامة بن شريك.
- 4- منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1990م، القسم الأول: ص: 733.
- 5- حنيفة الخطيب، الطب عند العرب، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1988م، ص: 49.
- 6- ابن منظور، لسان العرب، مادة: " طب " 4 / 2631.
- 7- المصدر نفسه. مادة: " طب " 4 / 2631.
- 8- المصدر نفسه، مادة: " طب " 4 / 2630 ، 2631 . مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، " طب " 2 / 569.
- 9- ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: 5، 1402 هـ 1982م ص : 380 . ط : 2 . 2009 م دار صادر، بيروت. محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، الشارقة، ط: 3، 1424 هـ 2004م، ص : 21 وما بعدها.
- 10- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقدم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط: 3، 1431 هـ 2010م. ص: 21 وما بعدها.
- 11- مجموعة من أساتذة، الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات، ط: 2، 2010م أكاديمية، بيروت، لبنان، ص: 17. ط: 2.
- 12- محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، ابن الأكفاني الحكيم المتطبب، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص : 171 .
- 13- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص: 7 .
- 14- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، مادة: " طب " ص: 597. والأكمه : الذي يولد أعمى، والبرص: بياض يقع في الجسد. ينظر: لسان العرب ، مادة " برص وكمه".
- 15- ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، قطاع الثقافة، أخبار اليوم، ص : 1476/3 .
- 16- الترمذي، السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجام.
- 17- المصدر نفسه، كتاب: الطب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب: ما جاء في الدواء والحث عليه.

- 18- المصدر نفسه، كتاب: الطب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب: ما جاء في الدواء والحث عليه.
- 19- مقدمة محقق صحيح الطب النبوي لابن قيم الجوزية، سليم الهلالي، ط: 2، الإمارات العربية، مكتبة الفرقان، 1429 هـ 2008م ص: 6-7.
- 20- المصدر نفسه، ص: 8.
- 21- أحمد محمد كنعان، مصدر سابق، مادة: " طب ط ص: 598.
- 22- سنن النسائي، كتاب: القسامة باب: صفة شبه العمد. سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فين تطيب بغير علم فأعنت. سنن ابن ماجه، كتاب: الطب باب: من تطيب ولم يعلم منه طب.
- 23- يعني أخطأ خطأ يترب عليه ضرر للمريض.
- 24- سنن أبي داود، كتاب: الديات ، باب: فيمن تطيب بغير علم فأعنت.
- 25- زاد المعاد 124/4. وينظر أحمد مصطفى متولي، الطب البديل، ص: 24 .
- 26- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات، مصدر سابق، ص: 19.
- 27- المصدر نفسه، ص: 19.
- 28- أحمد بن حنبل، المسند.
- 29- ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي ، مصدر سابق، 1476/3 .
- 30- صحيح الطب النبوي، ابن القيم، مصدر سابق ص: 14.
- 31- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.
- 32- صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق. صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال النفاق.
- 33- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب: الجامع، باب: أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق.
- 34- الترمذي السنن، كتاب: الأدب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب: المستشار مؤتمن.
- 35- ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، تحقيق: عزت زينهم عبد الواحد ص: 119 .
- 36- البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة.
- 37- مجموعة من علماء الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات، مصدر سابق، ص: 52-53.
- 38- صحيح البخاري، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح نحو قوله.

- 39- صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق.
- 40- سنن الترمذي، كتاب: الطب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب: التداوي بالرماد.
- 41- الطب عند العرب، مصدر سابق، ص: 62.
- 42- مسند ابن حنبل، مصدر سابق، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: حديث رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

المصادر والمراجع:

- 1- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى.
- 2- أحمد بن حنبل، المسند، كتاب: أول مسند الكوفيين، باب: حديث أسامة بن شريك.
- 3- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقدم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط: 3، 1431 هـ 2010م.
- 4- أحمد مصطفى متولي، الطب البديل، دار الجوزي، القاهرة، ط: 1، 1426 هـ 2005م.
- 5- حنيفة الخطيب، الطب عند العرب، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1988م.
- 6- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: 5، 1402 هـ - 1982م.
- 7- مجموعة من أساتذة، الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات، ط: 2، أكاديميا، بيروت، 2010م.
- 8- محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، ابن الأكفاني الحكيم المتطبب، إرشاد المقاصد إلى أسنى المقاصد، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 9- محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، الشارقة، ط: 3، 1424 هـ 2004م.
- 10- محمد بن مكرم بن علي بن أبي القاسم بن حبة ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط: 3.
- 11- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، قطاع الثقافة، أخبار اليوم، 1476/3.
- 12- منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1990م.